

كما يجوز لها بيع المنشآت الصناعية أو ما تملكه من أسهم وسندات .
ويجوز للهيئة أن تؤسس بإقليمي الجمهورية شركات مساهمة بمفردها
دون أن يشترك معها مؤسسو آخرون ، ويجوز تداول أسهم هذه
الشركات بمفرد تأسيسها .

وتسولى الهيئة بالنسبة إلى الشركات المشار إليها الاختصاصات والسلطات المقررة في المواد من ٧ إلى ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وذلك بالقيود والأوضاع الواردة في تلك المواد .

مادّة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

يمنع اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؟

وهل المرسوم التشريعي رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ بشأن
قانون التجارة السوري ؟

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة
لتنفيذ وناتج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى فرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩
بشأن قيام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتنفيذ
برنامج السنوات الخمس للصناعة الإقليم الشمالي :

وعلم ما أرتاه على الدولة ؟

القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ بإقليمي الجمهورية شركات ومؤسسات صناعية وأن تملك أسهم وسندات في شركات صناعية عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها .

مادة ١ – توقف حسابات الميرة لغاية ١٧ تموز ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ١٠/٧/١٩٥٢ وتقطع محل الشكل التالي:

(١) يبلغ التفقات بموجب الكشف المرفق... ٢٣٤٢١٣٥٥,٩٦

(ب) بُلْفَت الْوَارِدَات بِمُوجَبِ الْكَشْفِ

المرفق ١٣٥٧٢٢٩٢,١

وبلغ المجموع النهائي ٩٨٤٩٠٦٣,٩٥